

الرقم : .....  
التاريخ : ..... ١٤ / / .....  
الشروعات : .....



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة ظهران الجنوب  
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
مسجلة برقم: ٣٣٣/٢٣٣

المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة ظهران الجنوب  
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
برقم: ٢٣٣٠/٢٣٣

# لائحة صلاحيات مجلس الادارة والصلاحيات الممنوحة من قبل مجلس الادارة

## الفهرس

٢	صلاحيات مجلس الادارة :
٥	مهام رئيس مجلس الادارة:
٦	مهام نائب رئيس مجلس الادارة:
٧	مهام المشرف المالي:
٨	عضو مجلس الادارة .....
٨	مهام عضو مجلس الادارة:



## صلاحيات مجلس الإدارة :

- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تفزيذها.
- المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أدونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
- تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
- تنمية الموارد المالية للجمعية وسعى لتحقيق الاستدامة لها.
- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة.
- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها.
- التعاون في إعداد التقارير التتبعة والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.
- تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.
- تزويد الوزارة بالحساب الخاتمي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- تعيين مدير تنفيذي متفرع للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.



- غ- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
- ف- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- ق- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.
- ك- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
- ل- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
- م- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
- ن- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.
- هـ دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- و- وضع القواعد والإجراءات الازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- ي- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.

٢- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحا.

٣- تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.

٤- يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرف المالي بالتصرف مع ا فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.

٥- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.



٦-يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

### الصلاحيات المفوضة والممنوحة من قبل مجلس الإدارة :

- **تفويض المدير التنفيذي :** مسؤول عن تنفيذ السياسات والاستراتيجيات اليومية للجمعية.

### الصلاحيات المالية المفوضة:

- **الميزانية التشغيلية اليومية:** تفويض المدير التنفيذي بصلاحيات الموافقة على المصروفات التشغيلية اليومية ضمن سقف معين، دون الحاجة للرجوع إلى المجلس.
- **التعاقدات البسيطة:** منح صلاحية التعاقد مع مزودي الخدمات وال媧وردين في حدود ميزانية محددة (على سبيل المثال، تعاقدات لا تتجاوز مبلغاً معيناً) دون الرجوع لمجلس الإدارة.
- **ال التعاقدات البسيطة:** منح صلاحية التعاقد مع مزودي الخدمات وال媧وردين في حدود ميزانية محددة (على سبيل المثال، تعاقدات لا تتجاوز مبلغاً معيناً) دون الرجوع لمجلس الإدارة.
- **الاستثمار في أصول الجمعية:** تفويض المدير التنفيذي بمراجعة وتنفيذ خطط استثمارية معينة، ضمن حدود متفق عليها مسبقاً، مثل استثمار العقارات أو تنمية الوقف.

### الصلاحيات الإدارية والتنظيمية:

- **ادارة شؤون الموظفين:** تفويض المدير التنفيذي بصلاحية تعيين الموظفين والمسيرفين في المستويات التشغيلية (مثل الإداريين والمعلمين)، بالإضافة إلى إنهاء عقودهم وفقاً للوائح المنظمة.
- **تقييم الأداء:** تفويض المدير التنفيذي أو رئيس الموارد البشرية بمسؤولية متابعة وتقييم الأداء الوظيفي للموظفين والمسيرفين وفقاً لمعايير الجمعية.
- **ادارة البرامج التعليمية:** منح الصلاحية للمدير التنفيذي على تطوير البرامج التعليمية والقرائية، بما في ذلك تحديث المناهج، وتطوير الأنشطة الجديدة، وتنفيذ البرامج التدريبية الخاصة بالمعلمين.
- **ادارة المخاطر:** تفويض المدير التنفيذي أو لجنة مختصة بإدارة المخاطر، بما في ذلك تقييم المخاطر المالية والتنظيمية، واتخاذ القرارات اللازمة للتخفيف منها.



### الصلاحيات المتعلقة بالشراكات والتعاقدات:

- **التعاقد مع الجهات الداعمة:** منح المدير التنفيذي صلاحية توقيع اتفاقيات التعاون مع الجهات المانحة والداعمين، وفقاً لشروط معينة تتعلق بقيمة التبرعات أو مدة الشراكة.
- **التمثيل الخارجي:** تفويض المدير التنفيذي بتمثيل الجمعية في المؤتمرات أو الاجتماعات المهمة مع الجهات الحكومية أو المانحة.

### الصلاحيات الفنية والتكنولوجية:

- **إدارة الأنظمة الإلكترونية:** تفويض المدير التنفيذي بصلاحية إدارة الأنظمة الإلكترونية للجمعية، مثل نظم الحلقات الإلكترونية، ووسائل التواصل الاجتماعي، وتحديث الواقع الإلكتروني.
- **التحول الرقمي:** المدير التنفيذي بالخطيط والتنفيذ لمشاريع التحول الرقمي وتطوير الأنظمة التعليمية الإلكترونية بالتنسيق مع مجلس الإدارة.

### إجراءات اتخاذ القرار:

**اجتماعات دورية:** يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية لاتخاذ القرارات الكبرى (شهرية أو ربع سنوية).

**الأغلبية:** يتم اتخاذ القرارات عن طريق تصويت الأغلبية، ويكون للرئيس صوت مرجح في حالة التعادل.

**التقارير الدورية:** تعرض التقارير المالية والإدارية قبل الاجتماعات لدراستها واتخاذ القرارات بناء عليها.

**تشاور اللجان:** في بعض القرارات، يتم استشارة اللجان المختصة قبل اتخاذ القرار النهائي.

### مدة التفويض:

**سنة واحدة لعام ٢٠٢٣ م:** الصلاحيات المفوضة تكون لمدة سنة واحدة غالباً قابلة التجديد بناء على تقييم الأداء.

**مشاريع محددة:** في حالة التفويض لمشروع معين، تكون مدة التفويض مرتبطة بمدة المشروع.



### مهام رئيس مجلس الإدارة:

- ١ - مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المنطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
  - أ - رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
  - ب - تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتوفيقه الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
  - ت - التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
  - ث - التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.
  - ج - البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس. على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
  - ح - الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٢ - يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

### مهام نائب رئيس مجلس الإدارة:

يقوم نائب الرئيس مقامه في حالة غيابه وتكون للنائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس.



### مهام المشرف المالي :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، وتقديم جميع الخدمات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية ، وذلك بما يساعد على إداء مهامها وزيادة كفاءتها وفعاليتها :

### المهام والمسؤوليات :

- ١- المحافظة على أصول وممتلكات الجمعية ومتابعتها .
- ٢- الإشراف على جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعه.
- ٣- الالشراف على موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
- ٤- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
- ٥- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.
- ٦- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- ٧- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
- ٨- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية .
- ٩- إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- ١٠- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
- ١١- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

الرقم : .....  
التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٩  
الشروعات : .....  
.....



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم  
بمحافظة ظهران الجنوب  
مسجلة برقم: ٣٣٣/٣٣٣

المملكة العربية السعودية  
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة ظهران الجنوب  
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
برقم ٢٣٣٠

## عضو مجلس الإدارة

يتمتع عضو مجلس الإدارة بكافة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلي:

- ١- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته.
- ٢- رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في عضويتها.

## مهام عضو مجلس الإدارة:

يلتزم عضو مجلس الإدارة بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والتي منها ما يلي:

١. الحرص على حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم.
٢. المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها.
٣. المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها.
٤. التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية او مجلس الإدارة من قرارات او تعليمات.
٥. القيام لجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام والخاصة برئيس المجلس ونائبه، المشرف المالي ، إذا تولى العضو أيها من هذه المناصب.
٦. عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو امتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس.
٧. المحافظة على أسرار الجمعية وعدهم افشاءها.

هاتف : ٠١٧٢٣٠٣٣٥٣     جوال : ٥٣٧١٣٣٢٥٣     ص.ب / ١٢٤ ظهران الجنوب

الحساب العام : 6710000042147044005706 SA 8080000220608010088882

حساب وقف بر الوالدين : SA 9380000220608010950008

www.qurandahran.org.com Email:info@qurandahran.org.sa



الرقم : .....  
التاريخ : / / ١٤٤٥  
الشفعات : .....

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم  
بمحافظة ظهران الجنوب  
مسجلة برقم ٣٣٣/ ٢٠٢٠

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة ظهران الجنوب  
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
برقم ٣٣٣/ ٢٠٢٠

### محضر اجتماع مجلس الإدارة لشهر (٦) لعام ١٤٤٥هـ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لقد تم عقد الاجتماع رقم (٢٥) لعام ل ١٤٤٥ يوم الاثنين الموافق ٦/١٩/١٤٤٥ هـ في مقر الجمعية بوقف بر الوالدين وذلك برئاسة الأستاذ / عبد الله بن الحسن بن محمد العيدروس وأعضاء مجلس الإدارة وناقش المجلس. جدول الأعمال وخرج بالتصويتات الآتية:-

جدول الأعمال	التصويتات والقرارات
<p>١- مناقشة تحديث واعتماد السياسات واللوائح الخاصة بدليل الافصاح والشفافية ل الجمعية التي أعدت من قبل الإدارة التنفيذية بالجمعية .</p>	<p>- بعد الإطلاع على محضر الجمعية رقم (٨-٧-٦) لعام ١٤٤٢هـ بتاريخ ١٤٤٢/١١/٣هـ بخصوص اللوائح والسياسات وافتقت اللجنة على تحديث واعتماد السياسات واللوائح التالية :</p> <p>١-سياسة الاستياب بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب . ٢- سياسة آليات الرقابة والإشراف على المنظمة . ٣- سياسة جمع التبرعات وتوجيهه مبلغ مشروع آخر . ٤- آلية إدارة المتطوعين . ٥- سياسة تعارض المصالح ٦- لائحة حفظ الوثائق والمكaitبات للسجلات الخاصة . ٧- سياسة خصوصية البيانات . ٨- لائحة لصلاحيات المجلس والصلاحيات المنوحة من قبل مجلس الإدارة . ٩- نظام الرقابة الداخلية . ١٠- لائحة تعين المدير التنفيذي . ١١- آلية تحديد راتب المدير التنفيذي . ١٢- لائحة تنظيم العمل . ١٣- سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغ . ١٤- سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدن وتقديم الخدمات . ١٥- مسؤوليات تفعيل الميثاق الأخلاقي . ١٦- تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب . ١٧- مسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب . ١٨- تقييم المخاطر المتصلة والكامنة . ١٩- المؤشرات لوجود شبهة عمليات غسيل الأموال . ٢٠- إجراءات ضمان لمعايير العالية عند التوظيف . ٢١-آلية تدقيق لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب . ٢٢-إجراءات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب . ٢٣- تفعيل الميثاق الأخلاقي . ٢٤- لائحة اختيار المستفيدن . ٢٦- سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدن وتقديم الخدمات . ٢٧- لائحة الموارد البشرية - تنظيم العمل . ٢٨- لائحة الاختبارات . ٢٩- سياسة للاحتفاظ بالوثائق وإتلافها . ٣٠- لائحة لصلاحيات المجلس والصلاحيات المنوحة من قبل مجلس الإدارة . ٣١- قائمة الإجراءات المتبعة لتعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل الجمعية . ٣٢- الائحة المالية . ٣٣- سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والآطراف الثلاثة . ٣٤- لائحة المشتريات . ٣٥- إجراءات التعامل مع المقبولات . ٣٦- دليل الإجراءات المالي . ٣٧- سياسية الصرف للبرامج والأنشطة . ٣٨- سياسة الاستثمار . ٣٩- آلية استرداد التبرع للمتبرع</p>

### أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	التوقيع	الاسم	التوقيع
عبد الله بن الحسن بن محمد العيدروس		غازي بن سالم بن محمد آل جروان	
مفرح حمود حسن آل شري		سعيد بن محمد آل غانم الوادعي	
محمد بن حسين بن حسين آل زاهر		سعد بن مسفر آل حسين	
فارس بن علي بن صالح حجراف الوادعي		حسن مضواح آل مهمل القحطاني	
عبد الله بن علي بن حمد الماري		رئيس الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بظهران الجنوب	

عبد الله بن الحسن بن محمد العيدروس

هاتف: ٠١٧٢٣٠٣٣٥٣ جوال: ٠٥٣٧١٣٣٥٣ ص.ب / ١٢٤ ظهران الجنوب

الحساب العام : SA 6710000042147044005706 حساب الأهلي: SA 8080000220608010088882

حساب وقف بر الوالدين : SA 9380000220608010950008

www.qurandahran.org.com Email:info@qurandahran.org.sa